مجلة طبنـــة للدراسات العلمية الأكاديمية ISSN 2661-7633 / EISSN 2716-8883

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 02 ص.ص: 1323-1340

الجهود الدولية لحماية حقوق الاطفال في أوقات النزاع المسلح

International efforts to protect the rights of children in times of armed conflict

حنان طهاري[1*]، جامعة الاغواط، (الجزائر)، taharihanane@yahoo.fr

جيلالي شويرب[2]، جامعة الاغواط، (الجزائر)، dj.chouireb@lagh-univ.dz

تاريخ إرسال المقال: 2022-08-11 تاريخ قبول المقال: 2022-11-08

الملخص:

اصبح العالم في الآونة الاخيرة يعرف تطورا ملحوظا في مجال الحماية الدولية لحقوق الإنسان، وخصوصا بسبب ما اتسع انتشاره من حروب وعنف ونزاعات دولية وغير دولية، مسلحة وغير مسلحة، وما ينتج عن هذا من اثار وخيمة، بحيث أصبحت مسالة احترام حقوق الانسان وحمايتها احد الالتزامات الدولية التي تخضع لها الدولة بشكل رسمي في إطار احترامها للقانون الدولي، ويعتبر الاطفال هم الفئة الهشة والاكثر تضررا من كل ذلك، لذا عمل القانون الدولي الإنساني وبموقف ثابت وصريح على تكريس الزامية احترام وحماية حقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، وسعى الى توفير آليات تكفل وضع نصوص هذه الاتفاقات والمعاهدات موضع التنفيذ بما يضمن تحقيق الحماية الفعلية لهؤلاء الأطفال، فتناولنا تبيين هذه الجهود الدولية ومدى نجاحها في توفير تلك الحماية.

الكلمات المفتاحية: حقوق الطفل – الحماية الدولية –النزاع المسلح– القانون الدولي الانساني.

Abstract:

The world is experiencing many wars and international and non-international conflicts, armed and unarmed,so the issue of respecting human rights and children's rights has become one of the international obligations to which the state is formally bound in the framework of its respect for international law,therefore international humanitarian law enshrined the obligation to respect the protection of children's rights during armed conflicts and put into effect agreements and treaties to achieve effective protection for these children, because children are the most affected due to their vulnerability,That is why we

* حنان طهاري.

participated in a research paper entitled International efforts to protect the rights of children in times of armed conflict.

Key words: child rights - international protection - armed conflict - international humanitarian law.

مقدمة:

يشهد العالم حاليا تطورا ملحوظا في مجال الحماية الدولية لحقوق الإنسان، بحيث أصبحت مسالة احترام حقوق الانسان و حمايتها احد الالتزامات الدولية التي تخضع لها الدولة بشكل رسمي في إطار احترامها للقانون الدولي، وازداد موضوع حقوق الانسان و حمايتها أهمية لما كثرت النزاعات و الحروب والصراعات و الاضطرابات و العنف سواء داخليا او خارجيا، سواء بالسلاح او بدون السلاح، و يعتبر الاطفال هم الفئة الهشة و الاكثر تضررا من كل ذلك.

و يتأثر الأطفال بدرجة حساسة في حالات النزاعات فيتعرضون لتجنيدهم على يد القوات المسلحة والجماعات المسلحة خاصة في أفريقيا، ويتم فصلهم عن عائلاتهم و بيوتهم، و يتعرضون للقتل و التشويه و الاعتداءات الجنسي، و يتعرضون لكل أشكال الانتهاكات و الاستغلال و الإساءة، و حتى يتم استخدامهم في مهام خطرة كحملهم الإمدادات أو جمع المعلومات الاستخبارية العسكرية و غير ذلك.

لذا نجد ان القانون الدولي الإنساني أولى حماية خاصة بحقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة ، بسبب ما ينتج عن هذه النزاعات من آثار كارثية على سلامة الأطفال و على حقوقهم لا سيما في ظل تزايد النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فسعى القانون الدولي الإنساني الى الحد من أثر النزاعات المسلحة و الحروب على الأطفال و كفلت المواثيق الدولية حماية حقوق الأطفال بما يجنبهم تداعيات تلك النزاعات على حقوقهم، اذ يمنح القانون الدولي الإنساني والمعاهدات و الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الطفل حماية خاصة للأطفال الذين لا يشاركون في النزاعات المسلحة و رغم ذلك يتعرضون للمخاطر.

فنجد ان هذ الاهتمام تم ترجمته في شكل برتوكولات واتفاقيات و معاهدات و صكوك دولية، و في انشاء اجهزة و هيئات و لجان تهتم بهذه المسالة على الصعيد الدولي، مثل اتفاقية جنيف الرابعة و اتفاقية حقوق الطفل و البروتوكولات اللاحقة بهما، لا سيما البروتوكولان الإضافيان إلى اتفاقات جنيف لعام 1977 للمعاهدتين الدوليتين اللذان اضافا الجديد، فنص البروتوكولان على حظر تجنيد الأطفال دون سن الخامسة عشرة وإشراكهم في الأعمال العدائية، وقد اشترط البروتوكول الأول في حالة التجنيد العسكري للأطفال الذين بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة في النزاعات ان يتم اعطاء الاولوية للأكبر سنا، اما اتفاقية حقوق الطفل فتعد الإطار القانوني الدولي الأول الذي يلزم الدول الأطراف

من الناحية القانونية بالتكريس الكامل للحقوق المدنية والسياسية و الثقافية والاجتماعية والاقتصادية للطفل باعتباره إنسان لكن يعتبر اكثر هشاشة و حساسية من حيث وجوب احترامه، و اكدت الاتفاقية على اعتبار سن الخامسة عشرة كحد أدنى، بينما و في البروتوكول الاختياري المضاف إلى هذه الاتفاقية في مايو 2000 تم رفع سن التجنيد الإجباري إلى الثامنة عشرة ، وانه على الجماعات المسلحة ان لا تستخدم الأطفال دون سن الثامنة عشرة في أي حال من الأحوال، ومن العناصر الفاعلة في هذا المجال ايضا نجد الجمعية العامة للأمم المتحدة و مجلس الأمن و محكمة العدل الدولية و اليونيسف و اللجنة الدولية للصليب الأحمر و غيرهم.

الاشكالية

مماسبقتقديمهفإنناقدمالإشكاليةالمطروحةفيهذاالبحثوالتيتتمحورحولسؤالجوهريمفاده:فيما تمثلت الجهود الدولية المبذولة في مجال حماية حقوقالاطفال في اوقات النزاع المسلح، و ما هي الضمانات المتاحة في سبيل تحقيق ذلك ؟

ولأجلالإجابةعلىالإشكاليةالمطروحةولدراسةالموضوعاقترحناخطةمصاغةكالتالي:

المبحث الأول: نخصصه لتحديد المفاهيم العامة للدراسة.

المبحث الثاني: و فيه نتناول التبيين للمبادئ و القواعد الدولية الخاصة بتحقيق حماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة.

المبحث الثالث: نخصص هذا المبحث لتوضيح الاليات الدولية المبذولة لحماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة.

و لدراسة هذا الموضوع و معالجته والإجابة على الإشكالية بإذن الله اخترنا الاعتماد على المناهج التالية: المنهج الوصفي و المنهج التحليلي.

المبحث الاول: الاطار المفاهيمي العام للدراسة.

نعرض هنا اهم المفاهيم ذات العلاقة بدراسة موضوعنا في هذه الورقة البحثية و يتعلق الامر بتعريف القانون الدولي لحقوق الانسان و القانون الدولي الانساني و الاتفاقيات الدولية و النزاع المسلح.

المطلب الاول: تعريف القانون الدولي لحقوق الانسان والقانون الدولي الانساني والاتفاقيات الدولية.

يبدو للبعض ان القانون الدولي لحقوق الانسان و القانون الدولي الانساني قانونان ينظمان نفس الموضوع لكن في الحقيقة انهما مختلفان كما سياتي توضيحه.

الفرع الاول: القانون الدولي لحقوق الانسان و القانون الدولي الانساني.

القانون الدولي الإنساني و القانون الدولي لحقوق الإنسان مجموعتان متميزتان من القواعد القانونية لكنهما متكاملتين و تكميليتان للقانون الدولي، ويعنى كلاهما بحماية أرواح الأفراد وصحتهم وكرامتهم، الا ان القانون الدولي الإنساني يطبق في النزاعات المسلحة فقط اما قانون حقوق الإنسان فيطبق في كل الأوقات سواء في حالات السلم أو الحرب، و يسعى القانون الدولي الإنساني وكذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان لحماية أرواح الأفراد وصحتهم وكرامتهم.

و يمكن ايضا ان نعرف القانون الدولي الإنساني على انه مجموعة المبادئ والأحكام المنظمة للوسائل والطرق الخاصة بالحرب و يقر الحماية للسكان المدنيين و المرضى والمصابين من المقاتلين أسرى الحرب[1].

و يعرف أيضا بأنه مجموعة المبادئ والقواعد المتفق عليها دوليا التي تهدف إلى الحد من استخدام العنف في وقت النزاعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد المشتركين في العمليات الحربية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها و الجرحى والمصابين والأسرى والمدنيين و عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصرا على تلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري[2].

اما القانون الدولي لحقوق الانسان فمن بين تعريفاته انه مجموعة القواعد القانونية المتصفة بالعمومية والتجريد التي ارتضتها الجماعة الدولية وأصدرتها في صورة معاهدات وبروتوكولات دولية ملزمة، لأجل حماية حقوق الإنسان من عدوان سلطاته الحاكمة أو تقصيرها وتمثل الحد الأدنى من الحماية التي لا يجوز للدول الأعضاء فيها النزول عنه مطلقا في غير الاستثناءات المقررة فيها[3].

---

[1] طارق عزت رخا، قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة ، القاهرة، دار النهضة العربية،2006، ص33.

[2] عبد الكريم علوان، المنظمات الدولية ، عمان، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع،1997، ص 10 .

[3] محمد الدقاق، مصطفى حسين، التنظيم الدولي ، الاسكندرية، دار الهدى للمطبوعات، الجزء الثاني، 1994، ص 30 .

الفرع الثاني:الاتفاقيات الدولية.

هي معاهدات رسمية بين الدول تحدد واجبات الدول والتزاماتها، كما تعني أيضا عهد أو اتفاق، بحيث لما تعتمد الجمعية العامة إحدى الاتفاقيات فيعني انها بذلك تؤسس التزامات دولية واجبة على الدول الأعضاء الموقعة على الاتفاقية، وحين توقع حكومة وطنية على اتفاقية تصبح مواد تلك الاتفاقية جزء من تشريعاتها الداخلية.

المطلب الثاني: تعريف حقوق الانسان و تعريف الطفل.

يتعين علينا قبل التطرق لموضوع حماية حقوق الاطفال ان نبين ما هي الحقوق بشكل عام و ايضا تبيين من هو الطفل في مفهوم المجتمع الدولي.

الفرع الاول:حقوق الانسان.

كثيرا ما اقترنت عبارة الحقوق بعبارة الحريات لكن لابد من التمييز بينهما فيعرف الحق بأنه ميزة يمنحها القانون لشخص ما و يحميها بطريقة قانونية ويكون له بمقتضاها الحق في التصرف، فيذهب البعض إلى القول بأن حقوق الإنسان هي الحقوق التي تكفل للكائن البشري و المرتبطة بطبيعته كحقه في الحياة والمساواة وغير ذلك من الحقوق المتعلقة بذات الطبيعة البشرية التي ذكرتها المواثيق والإعلانات العالمية،[1]و يقصد بها وجود مطالب واجبة الوفاء بقدرات وامكانيات معينة يلزم توافرها على اسس اخلاقية لكل البشر دونما تمييز فيما بينهم على اساس النوع او الجنس او اللون او العقيدة او الطبقة و ذلك على قدم المساواة فيما بينهم جميعا ودون ان يكون لأي منهم ان يتنازل عنها وهذه القدرات والامكانيات يلزم ان تتوافر للبشر جميعا بحكم كونهم بشر.

الفرع الثاني:الطفل.

عرفت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 لأول مرة من هو فنصت المادة الأولى منها على انه يعنى بالطفل كل إنسان لم يتجاوز 18 ما لم يبلغ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه و بالتالي فالطفل هو كل شخص لم يتجاوز عمر الثامنة عشرة، وهذا الشخص يكون غير راشد بموجب القانون الجاري عليه، أي أنّ هذا الشخص بحاجة إلى رعاية خاصة جدا وحساسة و مكثفة من قبل الأسرة.[2]

فهذه المادة حددت شرطين لتحقق مفهوم الطفل:

1عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، أسس التنظيم السياسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص 194، ص 375 .

[2]العسكري كهينة ، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي، مذكرة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس ،2016/2015،ص 13 .

- أن الطفل هو من لم يبلغ 18 عاما تبعا للقانون الدولي.
- أن الطفل من لم يبلغ سن الرشد تبعا للقوانين الداخلية.

المطلب الثالث:تعريف النزاعات المسلحة و تعريف الحماية.

يختلف مفهوم النزاع المسلح في ضوء القوانين الدولية عنه في الفقه و الاصطلاح و كذلك مفهوم الحماية.

الفرع الاول: النزاع المسلح.

وفقًا للقانون الدولي الإنساني التقليدي فيعنى به النزاعات المسلحة بين دولتين أو أكثر، وحالات الاحتلال العسكري لبعض أو كل أراضي طرف سامٍ متعاقد وكذلك حروب التحرير الوطني ، كما يعتبر مفهوم عام يطبق على المواجهات المسلحة المنظمة التي يمكن أن تحدث بين دولتين أو أكثر، أو بين دولة وكيان مسلح لا يشكل دولة بالمعنى القانوني للقانون الدولي، و ايضا يمكن أن يحدث بين دولة وبين جماعة منشقة و بين جماعتين عرقيتين أو طائفتين أو مجموعات ايديولوجية مختلفة ضمن دولة واحدة أو عدة دول[1].

الفرع الثاني:الحماية.

اصطلاحا الحماية هي صيانة الآخرين من العلل و الأخطار و المعاناة التي قد يتعرضون لها و الدفاع عنهم وتزويدهم بالعون و التدعيم[2].

و في المجال القانوني فالحماية هي مجموعة من الضمانات و الحصانات الكفيلة باحترام حقوق الإنسان في السلم و الحرب ومنها حقوق الطفل وهي ترشح الحصانة القانونية و الضمانة الفعلية للتمتع بالحقوق.

و حماية الطفولة عبارة عن مجموعة القواعد و الإجراءات التي يتم اتخاذها لمنع وقوع الإساءة انواعها، والمحافظة على كرامته و رفاهيته.

المبحث الثاني:المبادئ و القواعد الدولية لحماية حقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة.

ان القانون الدولي الإنساني جاء بمجموعة من الالتزامات لحماية الاشخاص عموما و الأطفال بشكل خاص كونهم من الفئات الأولى من بين المدنيين المعرضين للخطر اثناء الاستهداف خلال تنفيذ

[1] أشرف أبو حجازة، إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقاً للفصل السابع من الميثاق، وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء، بيروت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 2005، ص 05 .

[2] خليل احمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه فلسفة في القانون الدولي الإنساني، جامعة سانت العالمية،2008 ،ص 30 .

العمليات القتالية، وتمثلت هذه الحماية في مجموعة من مبادئ القانون الدولي الإنساني نوجز اهمها على سبيل المثال لا الحصر.

المطلب الاول:المبادئ العامة للحماية اثناء النزاعات المسلحة.

لقد عمل المجتمع الدولي و القوانين و الفقه ايضا على ارساء جملة من المبادئ التي يفترض احترامها لأجل توفير الحماية لجميع فئات الأشخاص أثناء النزاعات المسلحة .

الفرع الاول:مبدأ الإنسانية.

يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص ،و أن يتم معاملتهم بإنسانية ،فهذا المبدأ له دور رئيسي في حماية كرامة الإنسان وفي جميع الأوقات بما في ذلك وقت الحرب، و ويتطلب الحفاظ على مقتضيات الإنسانية منع استهداف الأطراف المتحاربة للأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أثناء سير العمليات الحربية، أو الأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال ولا يستطيعون حمل السلاح.

الفرع الثاني:مبدأ تطبيق التمييز بين المدنيين والمقاتلين.

ان التمييز من قبل أطراف النزاعات المسلحة بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية يعنى توجيه الهجمات ضد الأهداف العسكرية فقط، كما يتعلق هذا المبدأ الأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بما فيهم الجرحى والمرضى وأسرى الحرب وأفراد منظمات الإغاثة الإنسانية .

الفرع الثالث:مبدأ تطبيق التناسب.

يقصد بهذا المبدأ مراعاة التناسب ما بين الضرر الذي قد يلحق بالخصم والمزايا العسكرية الممكن تحقيقيها نتيجةً لاستخدام القوة أثناء سير عملياتها العسكرية، حيث يفترض ضرورة التقيد بالضوابط الإنسانية والتي لا يجوز معها الاستخدام غير المتناسب للقوة من خلال الاحتجاج بالمقتضيات العسكرية.ويعني مبدأ التناسب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي إلحاق الضرر بالسكان المدنيين من خلال الامتناع عن القيام بأي هجوم يمكن أن يسبب خسائر بشرية في صفوف المدنيين و ان يؤدي هذا الهجوم الى احداث خسائر وأضرار لا تتناسب مع الميزة العسكرية المراد تحقيقها.

المطلب الثاني:المبادئ المتعلقة بحماية الاطفال بوجه خاص.

يعتبر الاطفال الفئة الهشة و الاكثر حساسية و تأثرا في فترات النزاعات لذلك يتوجب معاملتهم معاملة تتناسب مع هذه الاستثنائية.

الفرع الاول:مبدا حماية الأطفال وتلبية احتياجاتهم الأساسية.

فيفرض القانون الدولي الانساني الزامية توفير حماية خاصة للأطفال ضد كل اشكال خدش الحياء، ويلزم أطراف النزاع بتوفير العناية والعون الذي يحتاجه الأطفال بحكم سنهم أو بسبب احتياجهم للأغذية والملابس والادوية و التطعيمات و يجب اعطاء أولوية للحوامل والمرضعات والأطفال دون الخامسة عشرة عند توزيع إرساليات الغوث.

الفرع الثاني:مبدا تأمين الأطفال.

يفرض القانون الدولي الإنساني على المتحاربين إنشاء بعض المناطق التي تكون محصنة أي محايدة بالنسبة للأقاليم التي يجري على أراضيها النزاع ، فقد اكدت على هذا اتفاقية جنيف الرابعة و على الزامية إنشاء مناطق استشفاء و لجوء آمنة حماية للأطفال من ويلات و اثار الحرب، والعمل على تسهيل مرور فرق الخدمات الطبية على ان تعهد مهمة الإشراف عليها إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو إلى الدولة الحامية.

كما نجد ان البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقات جنيف اضاف الكثير من الاهتمام بشان إجلاء الأطفال، حيث حظر على طرفي النزاع إجلاء الأطفال من غير رعاياها إلى بلد أجنبي على وجه الديمومة، مع إقراره بشكل مؤقت ولدواعي قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي أو سلامته مما قد يصيبه من أذى لوجوده في إقليم محتل، و مع شرط الحصول على موافقة على هذا الإجلاء من آباء الأطفال أو أوليائهم الشرعيين إذا كانون موجودين، وفي حالة تعذر العثور عليهم يلزم الحصول على موافقة كتابية من الأشخاص المسؤولين بصفة أساسية بحكم القانون أو العرف عن رعاية هؤلاء الأطفال، مع التأكيد على أخذ الاحتياطيات حتى لا يتعرض الأطفال أثناء عملية الإجلاء لأي خطر، و تزويد الطفل خلال فترة وجوده خارج البلاد بالتعليم بما ذلك تعليمه الديني والأخلاقي وفق رغبة والديه ، و تسهيل عودة الأطفال الذين تم إجلاؤهم إلى أسرهم وأوطانهم، فتتولى سلطات الطرف الذي قام بتنظيم الإجلاء و سلطات البلد المضيف إعداد بطاقة لكل طفل مصحوبة بصورة شمسية و إرسالها إلى الوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر .

الفرع الثالث: مبدا منع تجنيد الأطفال.

ان البرتوكول الإضافي الأول يمنع اشتراك الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر في الأعمال العدائية بصفة مباشرة، كما اكد البروتوكول الإضافي الثاني عدم اجازة تجنيد الأطفال دون الخامسة عشرة في القوات أو الجماعات المسلحة أو اشتراكهم في الأعمال العدائية، فنجد ان البرتوكول الثاني كان أكثر

صارمة من الأول فيما يتعلق بالحظر المطلق للمشاركة في الأعمال العدائية بصفة مباشرة أو غير مباشرة، ونشير ايضا الى ان اتفاقية حقوق الطفل اكدت على حظر تجنيد الأطفال.

المبحث الثالث: الاليات الدولية للحماية أثناء النزاعات المسلحة.

لقد سعى المجتمع الدولي إلى تكريس الآليات التي تكفل توفير الحماية لجميع الأشخاص أثناء النزاعات المسلحة و لا سيما الاطفال، و لقد اختلفت آليات الحماية الدولية لحقوق الطفل في القانون الدولي بين الآليات العامة لحقوق الإنسان و الآليات الخاصة بحماية الأطفال على وجه التحديد، و كذلك اختلفت هذه الاليات من حيث شكلها فكانت عبارة اما عن لجان و هيئات و اجهزة او عبارة عن معاهدات و اتفاقيات او عبارة عن الإجراءات للرقابة و الاشراف التي تتخذها المنظمات الدولية لضمان تنفيذ الدول الأطراف للاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان[1] و سنحاول تبيين اهمها كما يلي:

المطلب الاول:الحماية القانونية للأطفال في النزاعات المسلحة من خلال الاتفاقيات و المعاهدات.

تم النص على حقوق الإنسان في مختلف الاتفاقيات الدولية و المعاهدات و حتى الصكوك و الاعلانات، فشملت أحكام عامة حول حق الطفل في الحماية كالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية و العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، او حتى كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان او كالتي شملت احكاما خاصة ذات الاهتمام بالطفل مثل اتفاقية حقوق الطفل.

الفرع الاول:اتفاقية جنيف الرابعة 1949 و البرتوكول الأول والثاني.

كانت اتفاقية جنيف الرابعة هي الصك الدولي الأول بعد الحرب العالمية الثانية الذي كرس حماية الأطفال أثناء النزاعات المسلحة و معاملتهم بإنسانية.

اما البرتوكول الإضافي لاتفاقية جنيف لسنة 1949 والذي تم اعتماده في عام1977 شمل قواعد حماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، و بالنسبة للبرتوكول الإضافي الثاني فيتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

[1] نبيل مصطفى ابراهيم خليل ، اليات الحماية الدولية لحقوق الانسان ، رسالة دكتوراه ، جامعة المنصورة 2004، ص 35 .

الفرع الثاني:اتفاقية حقوق الطفل و البرتوكول الاختياري.

تعتبر اتفاقية الطفل من بين اهم النصوص الدولية التي ارست ما يتعلق بحماية الطفل على مستوى النطاق الدولي.

اولا:اتفاقية حقوق الطفل.

اعتمدت الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل وعرضت للتوقيع و التصديق و الانضمام اليها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25/44 المؤرخ في 20 ديسمبر 1989،و ودخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر لعام 1990، وهى معاهدة تشتمل على مجموعة من الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية المكفولة للأطفال، صادق عليها فور أن اعتمدت أغلب حكومات العالم بسرعة أكبر من أي معاهدة أخرى وبلغ عدد الدول التي صادقت على الاتفاقية 193 دولة، وبحلول عام 2005 صدقت على الاتفاقية 192 دولة، فيمكن اعتبار اتفاقية حقوق الطفل الإطار الدولي لحماية جميع الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، فيتمتع الأطفال في ظل اتفاقية حقوق الطفل بمجموعة من الحقوق الأساسية وتوسع الاتفاقية نطاق التغطية القانونية لحقوق الإنسان بحمايتها الأطفال من كافة أشكال الاستغلال، وبمعالجتها لمسألة أطفال فئات الأقليات والسكان الأصليين، وبمعالجتها لمشكلتي إساءة استعمال المخدرات والإهمال.

ثانيا:البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل.

تم اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263 الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 ماي 2000 و دخل حيز النفاذ في 23 فبراير 2002.

فتؤكد على أن حقوق الأطفال تتطلب حماية خاصة، وتستدعي الاستمرار في تحسين حالة الأطفال دون تمييز، فضلاً عن تنشئتهم وتربيتهم في كنف السلم والأمن، و بسبب ما للمنازعات المسلحة من تأثير ضار ومتفش على الأطفال وما لهذا الوضع من عواقب في الأجل الطويل على استدامة السلم والأمن والتنمية فهي تدين استهداف الأطفال في حالات المنازعات المسلحة والهجمات المباشرة على أهداف محمية بموجب القانون الدولي، بما فيها أماكن تتسم عموماً بتواجد كبير للأطفال مثل المدارس والمستشفيات.

المطلب الثاني:الحماية القانونية للأطفال في النزاعات المسلحة من خلال الهيئات و الاجهزة.

و نختار على سبيل المثال البعض من الهيئات و الاجهزة و اللجان التي تعمل في مجال حماية الاطفال في حالة النزاع.

الفرع الاول:الجمعية العامة للأمم المتحدة.

تشكل الجمعية العامة إحدى الأجهزة الرئيسية في الأمم المتحدة و هي الجهاز العام للأمم المتحدة تتشكل من جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والذي يجري فيه مناقشة جميع القضايا الدولية المشمولة بالميثاق و تنشئ الدراسات وتقوم بالإشارة إلى عدة توصيات لأجل الوصول للتعاون الدولي في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء[1]، حيث تناقش في كل دورة واقع حقوق الإنسان في العديد من الدول واستناداً عليه تعتمد قراراتها بهذا الشأن، كذلك تنظر في انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الدول ثم تقوم باتخاذ قراراتها وتوصياتها و يمكنها إرسال بعثات تقصي الحقائق، و لها ايضا إنشاء آليات الرقابة الدولية في ظل ما تنص عليه الاتفاقات.

كما تقوم الجمعية بإنشاء هيئات دولية لممارسة الرقابة على حقوق الإنسان كتشكيل المفوضية السامية لحقوق الإنسان1993، و ايضا اصدرت و اعتمدت الجمعية العامة الكثير من الصكوك في مجال حماية حقوق الأطفال أثناء النزاع المسلح مثل الإعلان الخاص بحماية المرأة والطفل أثناء الطوارئ والنزاعات المسلحة واتفاقية حقوق الطفل و البروتوكول الاختياري الأول بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة والبروتوكول الاختياري الثاني بشأن بيع الأطفال واستخدام الأطفال في المنشورات الإباحية لعام و البروتوكول الاختياري الثالث بشأن إجراء تقديم البلاغات المتعلقة بانتهاكات حوق الأطفال .

الفرع الثاني:مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

هي وكالة دولية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة وهي جزء من أمانتها تهدف لحماية حقوق الإنسان في حالات النزاع والعنف وانعدام الأمن، وتقديم الخبرات والدعم إلى الآليات المختلفة لرصد حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة ، قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشاء المفوضية العليا للتنسيق بين نشاطات حقوق الإنسان في جنيف، سويسرا.

لها دور في تعزيز كفالة حماية الأطفال في ظل أعمال آليات حقوق الإنسان و الرد على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان و مقدمتهم الأطفال، حيث يتولى المفوض السامي إصدار البيانات و ابرام

[1] جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل للنشر عمان، 1999، ص 69 .

حوارات مع الحكومات و إرسال بعثات لتقصي الحقائق و و الرصد و تتلقى المفوضية شكاوي الأفراد والجماعات حول الانتهاكات.[1]

الفرع الثالث:لجنة حقوق الطفل.

تم انشاء لجنة حقوق الطفل في سنة 1991 تهدف لكفالة حقوق الطفل و حمايتها تبعا لأحكام اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 و تهدف لفحص مدى التزام الدول الأطراف بالتزاماتها المقررة في الاتفاقية، تقوم اللجنة بتلقي التقارير من الدول الاطراف في اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولاتها، و يوكل للجنة مهمة رصد تنفيذ الدول الأطراف لالتزاماتها بالبروتوكولين الخاصين بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية و اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لالتزاماتها، و تقوم بدراسة هذه التقارير و مناقشتها مع ممثلي الدول صاحبة التقارير، لتقوم في النهاية و بعد انتهاء المناقشات بإصدار بيانها الختامي، كما تقوم اللجنة بإجراء تعليقات عامة و اصدار توصيات في المواضيع المتعلقة بحقوق الاطفال.

الفرع الرابع:مجلس حقوق الإنسان.

هو جهاز تابع للأمم المتحدة أنشئ من قبل الجمعية العامة يوم 15 مارس 2006 يهدف المجلس إلى حماية حقوق الإنسان والتصدي للانتهاكات التي تطالها في مختلف أنحاء العالم عبر تقديم توصيات بشأنها وتقديم الاستشارة بشأن الوضع الحقوقي في العالم، يضم 47 دولة عضوا يتم انتخابها في إطار الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة و يقع مقرها في مدينة جنيف السويسرية.

فجاء إنشاء المجلس في ظل الإصلاحات التي اقترحها الأمين العام السابق كوفي أنان بسبب ان لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قد فشلت في التعاطي بالشكل المطلوب مع قضايا حقوق الإنسان حسب رايه.

فيعتبر مجلس حقوق الإنسان المسؤول عن تدعيم وتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أرجاء العالم وعن تناول حالات انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم توصيات بشأنها، وله صلاحيات بمناقشة جميع القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان طوال العام، وتتمثل آليات الحماية التي يوفرها المجلس بداية بالإجراءات الخاصة التي يستهدف من خلالها معالجة أوضاع حقوق الإنسان وتقديم المشورة والتقرير بشأنها، و تشكيل اللجان لتقصي الحقائق.

[1] امانى عاطف سعد احمد ، حقوق الطفل فى التشريعات الوطنية والدولية دراسة سياسية مقارنة في ضوء قانون الطفل المصري والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ، رسالة ماجستير ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، 2012،ص61 .

الفرع الخامس:محكمة الجنائية الدولية.

لأجل إنهاء مشكلة الإفلات من العقاب و ردع الانتهاكات الجسيمة المرتكبة ضد الأطفال تم استحداث المحكمة الجنائية الدولية كقفزة مشجعة في مجال العدالة الدولية أنشئت محكمة العدل الدولية كهيئة قضائية رئيسية لمنظمة الأمم المتحدة و ذلك بموجب ميثاق الأمم المتحدة الموقع في سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945 وحلت محل محكمة العدل الدولية الدائمة، يتواجد المقر الرئيسي للمحكمة بمدينة لاهاي الهولندية، تتألف محكمة العدل الدولية من خمسة عشر قاضياً ينتخبهم الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لمدة تسع سنوات من قائمة الأشخاص الذين رشحتهم المجموعات الوطنية في محكمة التحكيم الدائمة.

تتمثل مهمتها في تسوية النزاعات القانونية التي تنشأ بين الدول وتعرض عليها، وإصدار الفتاوى وتقديم آراء استشارية بشأن المسائل القانونية التي تحيلها إليها هيئات الأمم المتحدة ومؤسساتها ووكالاتها ،اما قراراتها غير إلزامية إلا إذا اتفقت الدول المتنازعة سلفا على القبول بها، مستندة في قرارتها و احكامها على الاتفاقات الدولية العامة والخاصة، و العادات الدولية المعتبرة بمثابة قانون دولي ،و مبادئ القانون العامة و أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم.

و قد كرس النظام الأساسي للمحكمة حماية الأطفال من محاكمتهم على الجرائم التي تدخل في اختصاصها، و شمل ايضا على قائمة جرائم الحرب التي تخضع لاختصاص المحكمة مشاركة الأطفال دون الخامسة عشرة من عمرهم بصورة فعلية في الأعمال العدائية، أو تجنيدهم في القوات المسلحة الوطنية عند نشوب نزاع مسلح يتسم بطابع دولي، وفي القوات المسلحة الوطنية والجماعات المسلحة الأخرى عند نشوب نزاع مسلح غير دولي.

الفرع الخامس:مجلس الأمن.

و هو معروف باسم بمجلس الأمن الدولي تم انشاءه بموجب الفصل السابع لميثاق الأمم المتحدة من ضمن ستة أجهزة رئيسية للأمم المتحدة، بحيث يعتبر المسؤول عن حفظ السلم والأمن الدوليين على عاتق مجلس الأمن، وللمجلس أن يجتمع كلما ظهر تهديد للسلم كما يتعهد جميع الأعضاء في الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها .

و هو ينفرد بسلطة اتخاذ قرارات تُلزم الدول الأعضاء بتنفيذها بموجب الميثاق و له سلطة قانونية على حكومات الدول الأعضاء مما يجعل قراراته ملزمة للدول الأعضاء طبقا للمادة الرابعة من الميثاق.

فبالتالي يقع على عاتقه مسؤولية كل القضايا ذات الصلة بحقوق الإنسان و حمايتها هذه من الانتهاكات و خاصة حقوق الأطفال أثناء النزاعات المسلحة، حيث اعتمد المجلس العديد من القرارات الرافضة و المنددة بالمساس بالأطفال في حالات النزاع المسلح و كل ما ينتج عنه من اثار وخيمة.

و اعتمد بدوره على عدة اليات في سبيل تحقيق الحماية للأطفال في النزاعات و منها آلية الرصد والإبلاغ عن قتل الأطفال أو تشويههم و فضح الانتهاكات والتشهير بمرتكبيها و التسوية مع الجناة عبر خطة عمل و آلية الرصد والإبلاغ عن قتل الأطفال أو تشويههم و تجنيد الأطفال أو استخدامهم جنوداً والاغتصاب وغيره من الانتهاكات الخطيرة التي يتعرض لها الأطفال.

الفرع السادس:اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ان اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعتبر من الهيئات الدولية المعنية بتحقيق حماية الأطفال في ظل النزاعات المسلحة، فهي منظمة دولية محايدة وغير متحيزة، و تقوم على مجموعة من المبادئ الاساسية ك كالإنسانية و عدم التحيز والحياد و الإستقلالية والعمل التطوعي[1].

حيث تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمهام التي توكلها إليها اتفاقيات جنيف و إستناداً إلى اتفاقيات جنيف وبروتوكولاها الإضافيين، والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة مثل تسلم الشكاوي بشأن أي إخلال بهذا القانون و مساعدة الضحايا العسكريين و المدنيين و القيام بكل المهام لحماية الأطفال في اثناء الحروب و الإضطرابات الداخلية و النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، كما تقوم بتوفير الأغذية والملابس و المساعدات الطبية للأطفال.

الفرع السابع:صندوق الأمم المتحدة للطفولة.

أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة صندوق طوارئ الامم المتحدة للطفولة في11سبتمبر 1946(اليونيسيف) بهدف مساعدة الاطفال على استيفاء حاجاتهم الاساسية وحماية حقوقهم من خلال تقديم الخدمات الصحية ومكافحة الامراض ونشر الغذاء الصحي والتربية والتعليم وتوفير الرعاية الاجتماعية .

و يستند اليونيسيف في جهوده و الياته لحماية حقوق الاطفال بإتفاقية حقوق الطفل و إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

[1] هالة السيد اسماعيل الهلالى، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الانسان دراسة لحالتي اللجنة الدولية للصليب الاحمر ومنظمة العفو الدولية ، رسالة دكتوراه ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية , القاهرة 2007.

ومن ضمن إهتمامات اليونيسيف إجراء الدراسات والأبحاث عن أحوال الأطفال، وينشر عن ذلك مطبوعات وتقارير دورية، بهدف نشر المعارف وتعزيز فهم حقوق الطفل، والإطلاع على التقدم المحرز و المشكلات القائمة، ومن أهم التقارير السنوية الصادرة عن اليونسيف، هي تقرير وضع الأطفال في العالم، وتقرير مسيرة الأمم، التي تحتوي على دراسات وإحصاءات تغطي مجالات حقوق الأطفال في جميع أنحاء العالم.

الخاتمة:

إن موضوع حماية حقوق الطفل عموما و في النزاعات بشكل خاص لن يتحقق إلا بواسطة تطبيق الاليات اللازمة لها على الشكل المطلوب وتوفير الضمانات خاصة في ظل الظروف الراهنة و كثرة النزاعات المسلحة ،فيعتبر انتهاكها و مساس صريح بالسلم والأمن و بالإنسانية و قيمها كل تعرض للأطفال في النزاعات دون الخضوع لقواعد و مبادئ القانون الدولي الانساني، وهذا ما لن يتحقق من دون وجود الضمانات والاليات اللازمة لتحقيق الحماية الفعلية و الواقعية لحقوق الطفل في النزاعات المسلحة.

ان الصكوك والمواثيق والاتفاقيات الدولية و الإقليمية تبقى مجرد نصوص على الورق لا قيمة لها واقعا و تفتقر للجانب الالزامي، او انها لا تتناسب مع الظروف المتجددة لذا يحتم ضرورة إعادة النظر في هذه الاتفاقيات لتكملة أوجه النقص والقصور فيها لتتلاءم مع وسائل وأساليب الحرب الحديثة، وتتوافق مع طموحات وأخلاق كل دول العالم.

ان الامم المتحدة قد سعت الى تحقيق المعطيات اللازمة لتحقيق احترام حقوق الانسان، و عملت على الزام و تشجيع الدول على احترام وحماية هذه الحقوق، و من بين هذه الحقوق كل ما تعلق بالأطفال في حال النزاعات المسلحة، فركزت جهودها على متابعة أوضاع حقوق الطفل في العالم، و رغم اهمية كل من الجمعية العامة و مجلس الأمن و اليونيسف و اللجنة الدولية للصليب الأحمر و غيرهم من فواعل المجتمع الدولي، و الجهود المبذولة من طرفهم جميعا و الآليات الممارسة و ما تحمله من دور وما تمنحه للأطفال من الاولوية القصوى في ظل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية لكن تبقى النقائص و التجاوزات كثيرة.

في نهاية هذا الموضوع فإننا نورد البعض من التوصيات وذلك كما يلي:

- ضرورة سن القوانين التي تحمي الأطفال سواء داخل الأسر التي تعاني من التفكك الاجتماعي، او تلك القوانين للعقوبات التي تحقق الحماية الجنائية، او القوانين التي تتماشى مع القوانين الدولية لحماية الاطفال و حقوقهم .

- تشجيع الدول غير المصادقة على الاتفاقيات الدولية التي تناولت حقوق الطفل ان تنظم لها بالمصادقة عليها والالتزام بتنفيذ بنودها و ادراجها في منظوماتها القانونية الداخلية .
- اتخاذ التدابير الضرورية التشريعية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي من شانها الحد من هذه الانتهاكات الماسة بالأطفال.
- يجب الحظر المطلق لتجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة.

و في الاخير نقول ان الاطفال هم الحاضر والمستقبل و هم الامل لذلك يجب ان يتحقق لهم الحصول على افضل الضمانات لحمايتهم من كل ما يعرضهم للانتهاكات و الاخطار و العنف و غيره.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص و الصكوك و الاتفاقيات الدولية.

1. اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12اوت 1949.
2. اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12اوت 1949.
3. اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12اوت 1949.
4. اتفاقية حقوق الطفل اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 20نوفمبر 1989 و دخلت حيز التنفيذ في 2 سبتمبر 1990.
5. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، اعتمد في ماي 2000 و دخل حيز النفاذ في فبراير 2002.
6. البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المنعقدة في 12 اوت 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.
7. البروتوكول الثاني الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المنعقدة في 12 اوت 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية.

ثانيا: الكتب.

1. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، بيروت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، طبعة 2، 2005.

2. أشرف أبو حجازة، إدماج قرارات مجلس الأمن الصادرة طبقاً للفصل السابع من الميثاق وتنفيذها في النظم القانونية الداخلية للدول الأعضاء، بيروت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 2005.
3. جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل للنشر عمان، 1999.
4. طارق عزت رخا، قانون حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق في الفكر الوضعي والشريعة، القاهرة، دار النهضة العربية،2006 .
5. عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، أسس التنظيم السياسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991.
6. عبد الكريم علوان، المنظمات الدولية ، عمان، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع،1997 .
7. محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة ، القاهرة، دار النهضة العربية، 2007.

ثالثا: الرسائل والمذكرات.

1. أماني عاطف سعد احمد، حقوق الطفل في التشريعات الوطنية والدولية دراسة سياسية مقارنة في ضوء قانون الطفل المصري والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، رسالة ماجستير، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، 2012.
2. خليل احمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه فلسفة في القانون الدولي الإنساني، جامعة سانت العالمية،2008 .
3. العسكري كهينة، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي، مذكرة الماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، جامعة امحمد بوقرة بومرداس ،2015-2016.
4. مصطفى حسين، التنظيم الدولي، الاسكندرية، دار الهدى للمطبوعات، الجزء الثاني، 1994.

5. نبيل مصطفى ابراهيم خليل، اليات الحماية الدولية لحقوق الانسان، رسالة دكتوراه، جامعة المنصورة 2004 .
6. هالة السيد اسماعيل الهلالي، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الانسان دراسة لحالتي اللجنة الدولية للصليب الاحمر ومنظمة العفو الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، القاهرة 2007 .